

أحكام المرأة

في الحج والعمرة

إعداد: السيدة أم أحمد آل سيف

أحكام المرأة

في الحج والعمرة





الإعداد والإخراج الالكتروني

اسم الكتاب: أحكام المرأة في الحج والعمرة

إعداد : السيدة الفاضلة أم أحمد آل سيف.

نشر: موقع معهد السيدة المعصومة (س)

www.almasoma.org

تاريخ النشر: ٢٦ سبتمبر ٢٠١٤- ١٤٣٥هــ(نشر. أول)







الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتيب ...

يتضمن خرائط توضيحية مبسطة جدا تسهل على المرأة الوصول لأحكام الحيض والاستحاضة في العمرة والحج.

كما أشير فيه للآراء المختلفة للمراجع الكرام باختصار شديد وذلك مراعاة لظروف المرأة الحرجة والتي تستلزم اختصار المعلومة وسرعة المعرفة.

كما أقدّم شكري الجزيل لمن ساهم معي في إعداد الكتيب وإخراجه :

- سماحة/ الشيخ زكي آل سيف حيث قام بضبط المعلومات ومراجعتها.
- الأخت العزيزة غادة آل مدن حيث قامت بالإعداد و الإخراج الالكتروني.

وفقهما الله لكل خير .

أرجو من الله تحقيق الهدف ومن صاحب الزمان (عج) التسديد.

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين .

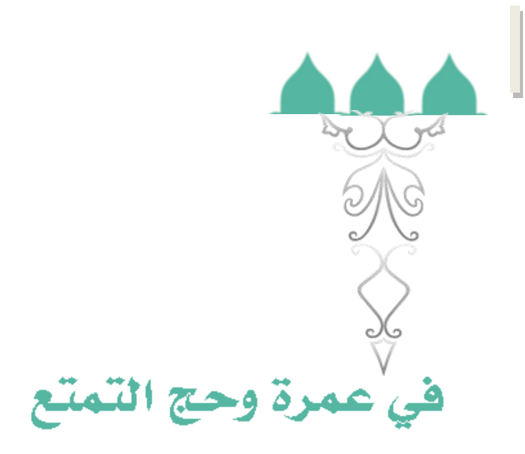
قال الله سبحانه وتعالى:(وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ من كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) الحج ، ٢٧

لم تكن المرأة لتنفصل عن الرجل في سيرها التكويني إلى الله كذلك هي في سيرها التشريعي فهي مهاجرة إلى المواقف الابراهيمية متحملة المشقة الهاجرية (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنت مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ) ابراهيم ، ٣٧.

وملبية دعوة الخليل في الذرية (فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ) لتشهد مع الأفئدة منافع لهم.

وهذا الكتيب يحكي نقطة من هذه المشقة التي تصل بها المرأة إلى هدفها الأسمى (لبيك اللهم لبيك..لبيك لا شريك لك لبيك).

السيدة أم أحمد



في
عـمرة وحج الـتمـتـع



الـصـور:

1. في المواقيت في ظرف الإحرام.
2. في الطواف.
3. في حج التمتع في الوقوفين.



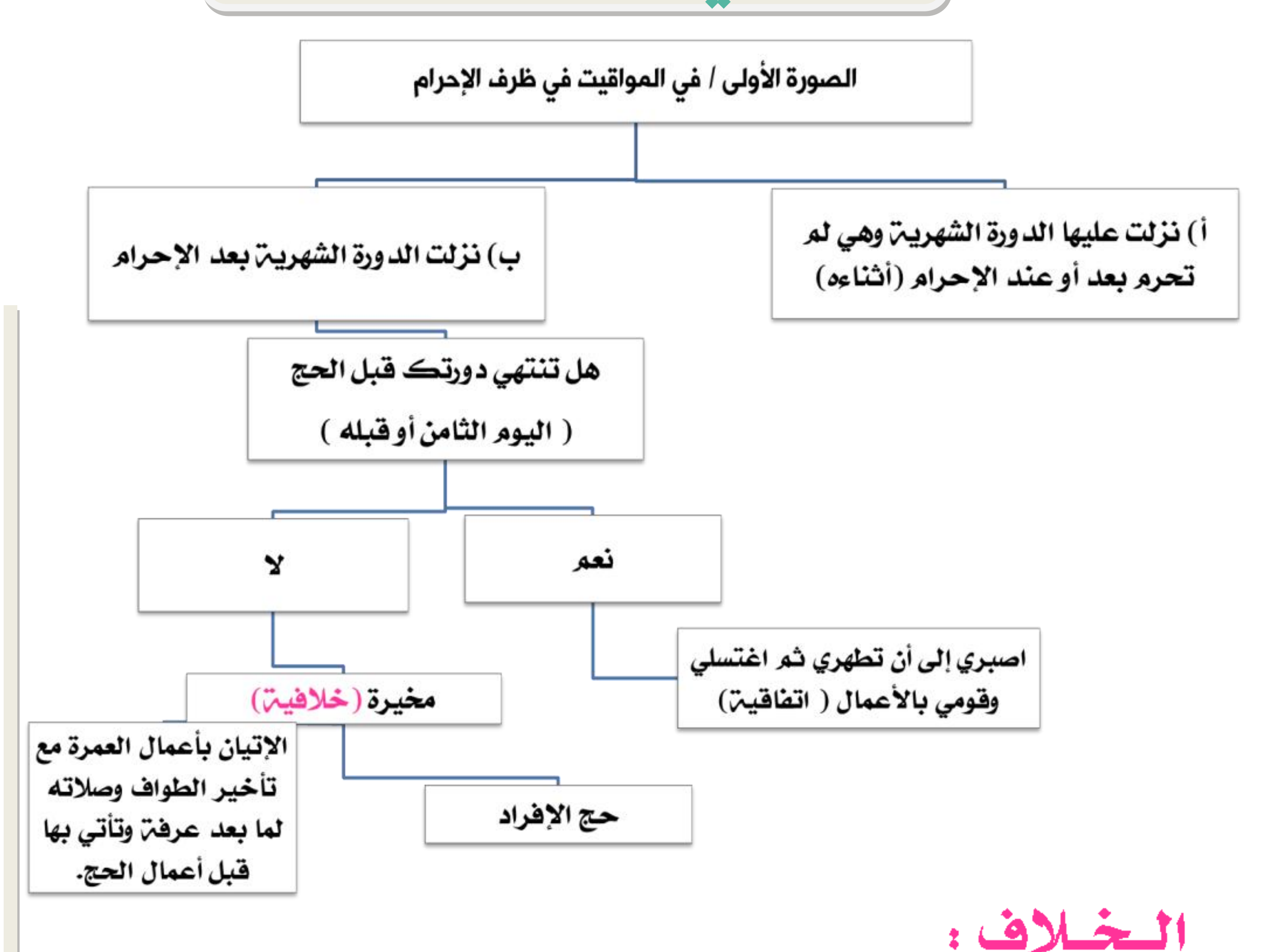


في عمرة التمتع

الصورة الأولى / في المواقيت في ظرف الإحرام

- أ) نزلت عليها الدورة الشهرية وهي لم تحرم بعد أو عند الإحرام (أثناءه)
  - هل تنتهي دورتك قبل الحج (اليوم الثامن أو قبله)
    - نعم ← اصبري إلى أن تطهري ثم اغتسلي وقومي بالأعمال (اتفاقية)
    - لا ← تحولي لحج الإفراد
- ب) نزلت الدورة الشهرية بعد الإحرام

في عمرة التمتع



الـخـلاف :

* الشيخ الوحيد :

انقلاب حجها للإفراد.

* السيد الحكيم :

تبقى على عمرة التمتع وتؤدي طوافها وصلاتها بعد الوقوفين ثم تأتي بعمرة مفردة.

في عمرة التمتع

الصورة الثانية

في الطواف

أ) نزلت عليها الدورة الشهرية أثناء الطواف

قبل تمام الرابع

بطل الطواف :

هل تنتهي دورتك قبل الحج (الوقوف)

نعم

لا

وجب الاتيان به بعد الطهر (اتفاقية)

قومي بالسعي و التقصير ثم الإحرام للحج، ثم قضاء الطواف بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج (اتفاقية)

بعد تمام الرابع

وجب عليك إتمامه بعد الطهر والاغتسال سواء طهرت قبل الوقوف أو بعد الوقوف ، ويقدم على طواف الحج وإن كان الانتهاء بعد رجوع القافلة استنابت

ب) فرغت من الطواف ولم تأت بالصلاة

صح الطواف فتسعى وتقصر وتقضي الصلاة بعد رجوعها منى وان كان في سعة الوقت أتت بها بعد أن تطهر (خلافية)

ج) شعرت بالدورة بعد إتمام الصلاة ولا تدري هل نزلت أثناء الطواف أم قبل الصلاة أم أثناءها

بنت على صحة الطواف والصلاة

الخلاف :

* السيد صادق الشيرازي :

تتخير في حال سعة الوقت بين الاستنابة والانتظار.

في حج التمتع

الصورة الثالثة / في حج التمتع في الوقوفين

نزلت الدورة الشهرية أثناء أحد الوقوفين

هل تنقطع الدورة الشهرية قبل العودة إلى بلدك؟

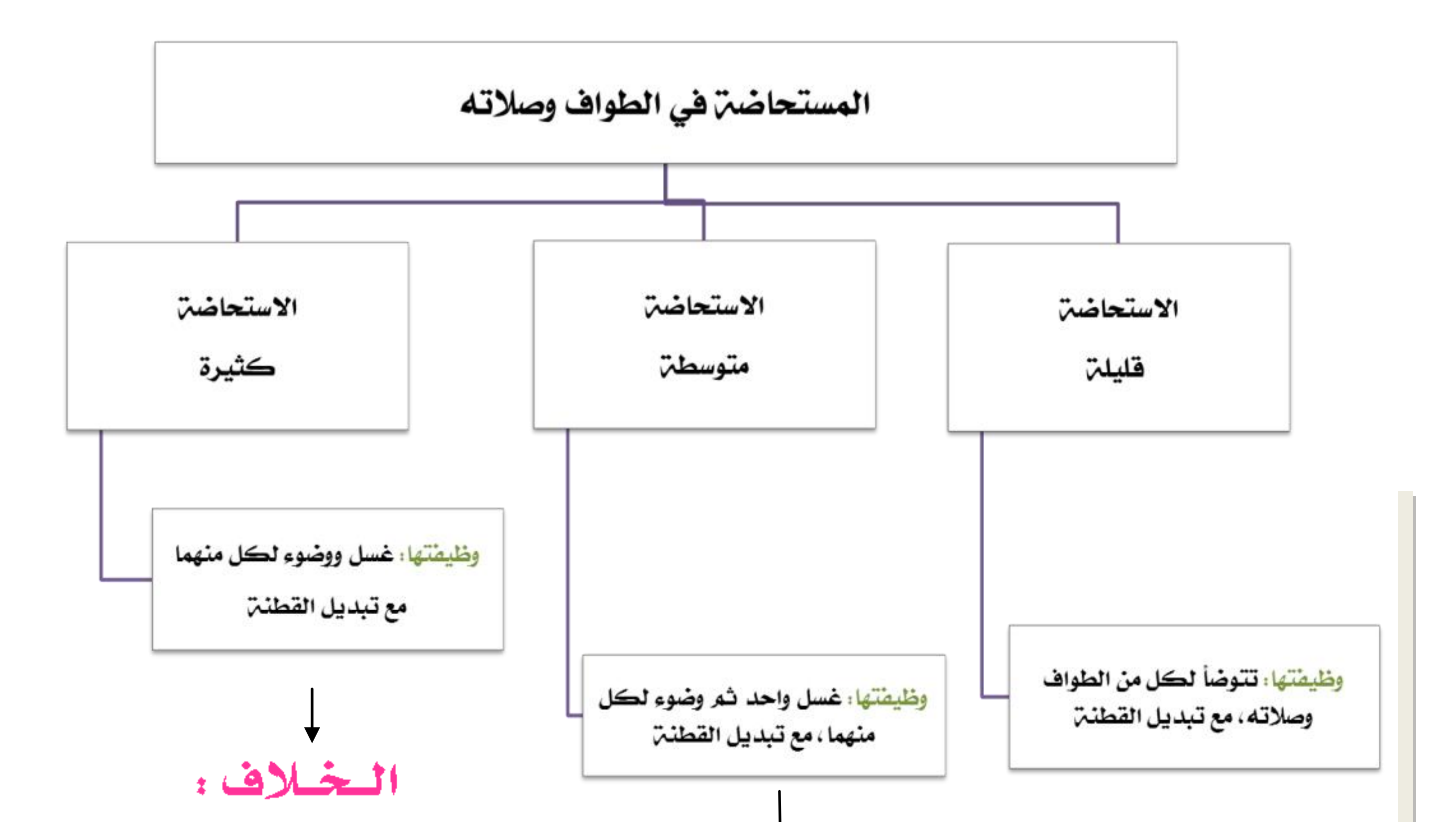
نعم

حجك صحيح ويكون طواف الحج والنساء وصلاتهما والسعي بعد الطهر والاغتسال

لا

قومي بجميع أعمال الحج ما عدا الطواف وصلاته لابد من الاستنابة فيها





الخلاف:

* السيد الحكيم:

* السيد السيستاني:

تجتزئ بغسل اليوم للصلاة وتتوضأ لكل منهما.

الخلاف:

- في الغسل:

* السيد السيستاني:

يفرق بين الدم الصبيب والدم المتقطع.

- في الوضوء:

* السيد الخوئي:

الأحوط ضم الوضوء إلى الغسل إن كانت محدثة بالأصغر.

* الشيخ الوحيد:

الاحوط وجوبا أن تغتسل لكل منهما دون الحاجة للوضوء.

* السيد الحكيم :

النقاء أثناء الدورة والاتيان بالأعمال

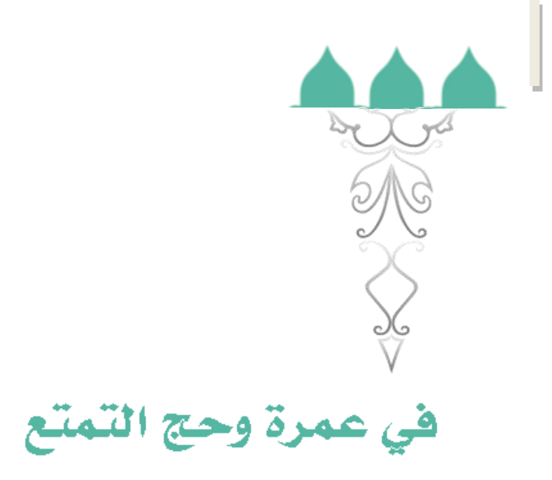


النقاء أثناء الدورة في العشرة

طهر	حيض	احتياط
السيد الحكيم	السيد الخوئي السيد الخميني السيد الخامنائي السيد صادق الشيرازي الشيخ الوحيد	السيد السيستاني: احتياط وجوبي بالجمع بين أحكام الطاهرة والحائض . السيد الخوئي : احتياط استحبابي

حكم الاتيان بالأعمال في النقاء المتخلل

النقاء المحكوم بالطهر	النقاء المحكوم بالحيضية	بالاحتياط
يمكن الإتيان فيه بالأعمال بعد الاغتسال .	الأعمال فيه غير مجزية	الاحتياط بعدم الاتيان بالأعمال



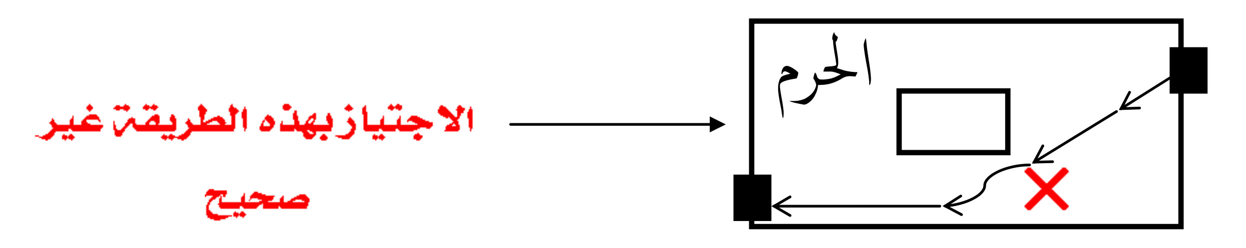
معلومات عامة

للتذكر



معلومات عامة

١- يحرم على الحائض دخول المسجد الحرام والمسجد النبوي بما في ذلك التوسعة حتى في حال الاجتياز، ولا يحرم على المستحاضة إذا قامت بوظيفتها.



٢-يجب الخروج فوراً من الحرم عند نزول الدورة الشهرية.

٣- يجب على الحائض بعد انقضاء الحيض الاغتسال للطواف.

٤- يجوز للحائض الجلوس في المسعى.

٥- أيام الاستظهار بحكم الحيض.

٦- الاستظهار هو: (الاحتياط بترك العبادة) للحائض التي تمادى بها الدم كأن يكون عدد عادتها ٦ فتمادى الدم لليوم السابع -مثلا-.

معلومات عامة

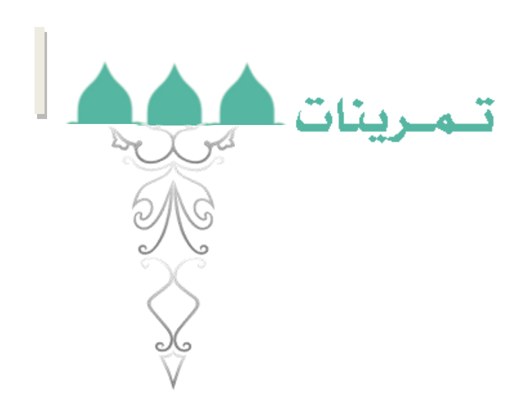
٧- لا مانع من تناول حبوب منع الدورة أو تأخيرها.

٨- لا يجب عليها تناول حبوب تأخير الدورة لتتمكن من الأعمال

٩- للتعرف على حج الإفراد عند الحاجة-راجعي كتاب مناسك الحج أو الرجوع للمرشد-.

١٠- من كانت تعلم أو تخاف أن يطرقها الحيض بعد رجوعها من منى جاز لها تقديم الطواف والسعي، وطواف النساء (خلافية).

١١- إذا كان ماء زمزم أعد للاستعمال الأعم من الشرب وأحرز ذلك - من جهة جريان العادة بذلك- فلا مانع من الوضوء به.



أسئلة عامة حول الحيض

للتأمل والتفكير



أسئلة عامة حول الحيض

١- علمت ببطلان طوافها - لأمر ما - ثم نزل الدم – فما حكمها؟

تعيد الطواف بعد الطهر.

٢- استنابت للطواف وصلاته ثم انقطع عنها الدم مع سعة الوقت فهل تعيد؟

نعم تعيد.

٣- ما حكم من لم تؤدي الأعمال للعمرة مع سعة الوقت ثم جاء الحيض ؟

إذا كانت تعلم بطروء الحيض وتعلم أنها لا تتمكن من الأعمال بسبب ضيق الوقت وأهملت أو سوّفت فسدت عمرتها.



أسئلة عامة حول الحيض

٤- لو اختارت حج الإفراد هـل يسقط عنــها حــج الإسلام ؟

نعم

٥- في حالة اختيار حج الإفراد هل يـجب أن تعـود للميقات وتحرم لحج الإفراد؟

لا

٦- لو أرادت الغاء ما نوته من حج الإفراد والعودة للتمتع هل يمكنها ذلك؟

نعم يمكنها - إذا كان ذلك في الوقت المناسب.

* * *



الـخـلاصـة



وظيفة المرأة إذا حاضت مع سعة الوقت أن تصبر إلى أن تـطهر وتـؤدي الأعمال بنفسها سـواء كـان الـحيض حال الإحرام أم قبله أم بعده أم في الطواف أم قبل صلاته أم في الوقوفين.



وظيفة المرأة إذا حاضت مع ضيق الوقت عن إدراك عرفة حج الإفراد .



وظيفة المرأة إذا حاضت بعد الاحرام- مع ضيق الوقت- التخيير بين الإفراد والبقاء على عمرة التمتع، وخالف في ذلك الشيخ الوحيد والسيد الحكيم.



الـــخــلاصـة



وظيفة المرأة التي يجب عليها تأخير طواف العمرة وصلاته إلى ما بعد الوقوفين هي الإتيان بهما قبل أعمال الحج.



وظيفة المرأة التي تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى أن تستنيب لطوافها وصلاتها، ثم تأتي بالسعي بنفسها.



وظيفة المرأة المستحاضة في الطواف وصلاته هي نفس وظيفتها للصلاة اليومية مع اختلاف بسيط.



المصادر

- رسائل الفقهاء- المذكورة أسماؤهم في المناسك.
- الحبوة في مناسك الحج والعمرة. الشيخ مرتضى علي الباشا

تمت بحمد للّه

أحكام المرأة في الحج والعمرة